



مطوية شهيرة تصدر عن المجلس الوطني ومجلس السلم الأهلي بالدراسية العدد ١٠٣ تشرين الثاني ٢٠١٣

حقوق الإنسان والمجتمع المدني

إن مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان يعرف في كل مجتمع من المجتمعات بشكل موحد ولها مرجعية موحدة ، إلا أنه يختلف قليلاً من مجتمع لآخر . وإن هذا الاختلاف الطفيف في التعريف ينجم عن الاختلاف في الثقافة والأعراف الاجتماعية والتخصص الاقتصادي والأبنية السكانية في هذه المجتمعات ، وإن أي مجتمع من المجتمعات يسرف النشر عن قيمة يمتدحها إلى قيمة عالية فإدانة يسلمطع فيه الأفراد والوكالات الحكومية والهيئات المدنية والنش والجمعيات على اختلاف مشاركتها المشاركة في المسؤولية ، من أجل تحقيق المتطلبة المعاصرة في سبل وضع الخطمة السوية والأوضاع المقبولين

إن هذا الحيز من الحياة الاجتماعية هو ما يتم تسميته بالمجتمع المدني . هذا يعني أن المجتمع المدني هو الأخرية التي تتيح فرصة بناء الثقافات والهيئات التي تحترم حقوق الإنسان ، وتوفر حريته ، ويختلف هذا الحيز من مجتمع إلى آخر ، ففي الدول الغربية يكون هذا الحيز قوياً والسعاً إلا أنه ليس دائماً كما أنه لم يتحول بعد وبشكل نهائي إلى سوية يرمي للشعب ، ويكون هذا الحيز أو القيمة ضعيفاً جداً ضيقاً لدى مجتمعات معينة مثل مجتمعات الأنوية والإرهابية وتلك نتيجة مباشرة التوترة في التعليم والسياسة وتكادها تلك بحيث يتم الضعف بتدنا على الأفراد التي يراهن بتدورهم ويظهرون في خصم حينهم بدلاً من الأتباع فيه . فإذن هذا الحيز المعلن أن يوجد نشاط مدني بحيث تصبح الحقوق المدنية قضية إنسانية

في كافة أنحاء العالم هناك المزيد من الناس أفراداً وجماعات يقاتلون ويعملون من أجل نشر وحماية حقوق الإنسان محلياً وقومياً ودولياً مستخدمين أساليب وطرق جديدة ومبتدعة لتقوية هذا الحيز ريثما يتم الوصول إلى مجتمع مدني يحترم الديمقراطية ويمدح حقوق الإنسان .

وإن كان المعنى بدأ في المجتمعات و الأوساط مسجوداً كالمدراس والنادي الرياضية ومجالس المدن والشباب أو القضاة إلا أنهم يعطون وينتاج أهداف متواضعة ، فهي تلك الروح الاجتماعية ويجزو على التوام بتشتت الفكر أو يتسرع أعتد ، فهذا هو المجال الذي ينتسج فيه التكتيكات الجديدة أن تعلى من خلاله حورا حاسماً ، وتوفر للناس الأدوات التي يحتاجونها لتحمي فيما على طريق التعريف بنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايته من خلال رصدته ومراقبته وتعزيز آليات ممارسته ، والعمل الذروب والمستمر عليه بأذهل وتنمية الثقافات والكتائر الحقوقية ومواجهة الانتهاكات بميثاق قوية .

المحامي سليمان اسماعيل رئيس اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية(الرصاص)

حرية الرأي والتعبير والإعلام وفق المواثيق الدولية

يحتاج الإنسان بطبيعته البشرية إلى التعبير عن ذاته وإياد الرأي بما يدور حوله من أحداث ومستجدات وهو بذلك بحاجة للتواصل مع محيطه ، لهذا الاتصال اللغوي - وجهها لوجه - لم تكن الاتصال المكتوب التي عززت بتكثيف المطبوعة على يد الأديبي يوهان جوتنبرغ منتصف القرن الخامس عشر (١٤٦٦) إلى أن حل الإعلام الإلكتروني الذي استتاع أن يفتقر جميع الحواجز لإيصال المعلومات للتلقي لها وبعده في حينها والحظتها

تعتبر الصحافة في المجتمع البراني أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حله في ممارسة حريته المدنية وفي مقدمتها حله في التعبير عن أفكاره وآرائه ، وقد عزز هذا الحق إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام ١٧٨٩ حيث نصت الفقرة التسعة منه على " أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء أحد الثمن حقوق الإنسان وثنا يسلمطع كل مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية " فكان هذا الحق كبقية من الحقوق المعاصرة بماض إلى من التشريعات لصحتها من الانتهاكات ، فكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ انطلاقاً حلقية في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر وسائل الإعلام مكررات صوت لها للتعبير عن ممارسة هذا الحق

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير . ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الآراء دون تدخل ، ولقاء الآراء والأفكار وتلقيها ونشرها بآية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية " . وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة أخلاقية لا يترجم الأضرار المتوقعة قانونياً بموادها ، فلم تطور الإعلان كصاعدة دولية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي أقرت المادة الثانية منه على " أن تضمن أي دولة فيها بعض الالتزام القانوني بموادها ومقرراتها " ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي على " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما عجز أو حدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بآية وسيلة يعقدها " .

حسين خليل - صحفي سوري